

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣

بإصدار اللائحة المالية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي

لرعاية أسر الشهداء والمصابين معدلاً بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ :

وبعد أخذ رأى وزير المالية :

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المرافق
لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

اللائحة المالية

للمجلس القومي

لرعاية أسر الشهداء والمصابين

اللائحة المالية

للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين كهيئة عامة خدمية والمنشأ بقرارى مجلس الوزراء رقمى ١٤٨٥ ، ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ بموجب أحكام قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر بمرسوم القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية ، وتكون له شخصية اعتبارية ويتبع رئاسة مجلس الوزراء ويكون مقره محافظة القاهرة ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

المجلس : المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

مجلس إدارة : مجلس إدارة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

رئيس مجلس إدارة : رئيس الوزراء .

السلطة المختصة : أمين عام المجلس .

العامل : كل من يشغل وظيفة بالمجلس .

العامل المتعاقد : كل من يعمل بالمجلس بعقد .

مادة (٣)

أهداف المجلس

القيام بحضور ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم .
توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقاً لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة وتوفير التأهيل الطبي اللازم لهم .
صرف كافة نفقات العلاج التي تحملها أسر الشهداء والمصابين .
مساعدة أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم في الحصول على فرص عمل مناسبة وفقاً لمؤهلاتهم ودعم المصابين الذين خلقت الإصابة عجزاً كلياً أو جزئياً يمنعهم من العمل وفقاً للتقارير الطبية من الجهات المختصة والحصول على سكن ملائم في حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات الازمة لهم .
عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (٤)

تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير التخطيط والتعاون الدولي .
وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
وزير الصحة والسكان .
وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .
وزير التنمية المحلية .
وزير التعليم العالي .
رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدني .
عضوين ممثلين لأسر الشهداء وعضوين ممثلين للمصابين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المجلس هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره
وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ له من أجله ،
يختص مجلس الإدارة بما يلى :

- ١ - وضع السياسات العامة لتطوير المجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافه .
- ٢ - مناقشة القضايا والمشاكل الخاصة بأسر الشهداء والمصابين واقتراح الحلول لمشاكلهم ومتابعة لها .
- ٣ - متابعة ما تقرره الدولة لرعاية أسر الشهداء والمصابين .
- ٤ - مناقشة وإقرار الخطة السنوية لعمل المجلس .
- ٥ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي مع اتباع تعليمات وزارة المالية في هذا الشأن .
- ٦ - تشجيع المجتمع المدني على المساهمة المالية والعينية للمجلس .
- ٧ - وضع اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية ويصدر بها قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٨ - وضع لائحة بالنظام الداخلي للعمل بالمجلس تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٩ - تفويض رئيس المجلس أو أحد أعضائه في القيام بمهمة أو مهام محددة مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)

الأمين العام

يعين أمين عام للمجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون له الاختصاصات التالية :

- ١ - يتولى إدارة وتصريف الشئون المالية والإدارية والإشراف العام على كافة أعماله .
- ٢ - يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٣ - يكون له ، ولن يفوذه من أعضاء مجلس إدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس ، مع الالتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٧)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون الرئيس من بينهم وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته .

يحضر الأمين العام للمجلس الاجتماعات وللمجلس أن يدعوه من يرى دعوته من الوزراء والمحافظين والخبراء المعينين بالموضوع الذى يناقشه المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتناقضى رئيس مجلس الإدارة والأعضاء والأمين العام ومن يتم دعوته مقابل حضور جلسات طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٩)

الموازنة

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ويتم ترحيل الفائض من الحساب الخاص للمجلس من سنة مالية لأخرى عدا ما تخصصه له الدولة من اعتمادات طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة (١٠)**الموارد**

تكون موارد المجلس من :

- ١ - المبالغ التي تخصصها الدولة سنويًا لدعم المجلس .
- ٢ - المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس إدارة المجلس سواءً من الداخل أو الخارج .
- ٣ - عوائد استثمار أموال المجلس .
- ٤ - أية موارد أخرى تقرر قانونًا .

مادة (١١)**المصروفات**

تشمل المصروفات السنوية للمجلس كافة أبواب الاستخدامات وفقاً للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة موزعة على مستوى المجموعة والبند والنوع على أن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ويتم الصرف على الأبواب المختلفة تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يحدده مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة بموازنة الدولة من ضوابط .

مادة (١٢)**حساب البنك**

يكون للمجلس حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم «المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين» تودع فيه كافة موارده ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن مثل وزارة المالية المختصة توقيعاً ثان ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٣)**سجل الارتباطات**

يتعين الرجوع إلى الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية للتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص الذي يسمح بالارتباط قبل الصرف ، وتقسّم الوحدة الحسابية سجلًا للارتباطات تحت إشراف المدير المالي ويتنزع على العاملين المنوط بهم سجلات الارتباطات التأشير أو الإقرار بالارتباط في الحالتين التاليتين :

عدم كفاية الباقى فى البند المختص المراد الخصم عليه .

عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

في حالة تأخر صدور قانون ربط موازنة العامة للدولة بعد بدء السنة المالية

يتم الصرف في حدود ١/١٢ من اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة لحين صدورها .

مادة (١٤)**مرتبات العاملين بالمجلس**

يكون صرف مرتبات العاملين بالمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين من موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتنشأ لهم وحدة حسابية لهذا الغرض ولا يجوز لهم صرف أية أجور أو مرتبات أو حوافز أو مكافآت أو مبالغ بأية صورة وتحت أي مسمى من موازنة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

مادة (١٥)**تكاليف الإقامة وبدل السفر**

يتم صرف تكاليف الإقامة والإعاشرة وبدل السفر للعاملين بالمجلس والذين يقومون بأعمال تتعلق بنشاطه سواء داخل البلاد أو خارجها طبقاً لنظام معتمد من مجلس الإدارة مع الالتزام بلاحقة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وكافة القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (١٦)

خطابات الضمان

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها تكون خطابات الضمان الصادرة لصالح المجلس عن التأمينات المؤقتة والنهائية أو مقابل الدفعات المقدمة يجب أن تكون صادرة من البنك المركزي لها بذلك فإذا كانت صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن يكون مصدقاً عليها من أحد البنوك المصرية المعتمدة بحيث تكون غير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للامتداد وعدم اقترانها بأى شرط .

يجب أن تكون خطابات الضمان عهدة موظف مسئول يقوم براجعتها والتحقق من صلاحيتها من حيث مدة سريانها وتجديدها في الوقت المناسب وردها بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة عند انتهاء الغرض المخصص لصاحب الشأن ، ويفرد لذلك سجل خاص يثبت به جميع خطابات الضمان وبياناتها وما اتخد بشأنها أولاً بأول . ويجب مطالبة البنك المختص بقيمة خطابات الضمان لأى سبب وذلك قبل المועד المحدد لانتهاء مدة سريانها ويعتبر صاحب العهدة مسؤولاً مسئولية شخصية عما يترب على ذلك من خسارة علاوة على الجزاءات الإدارية .

لا يجوز الحجز بمعرفة الغير على خطابات الضمان عن التأمينات المؤقتة أو النهائية أو ضمانات الدفع المقدمة ، وإذا رأى المجلس أن هناك ما يدعو إلى احتمال الرجوع إلى تأمين ما أو جزء منه له الحق في تسبييل قيمة التأمين أو الجزء اللازم له من البنك الصادر منه مع ملاحظة تقديم الطلب قبل الموعود المحدد لانتهاء مدته وإلا سقط التأمين .

يتم بتكليف من رئيس إدارة الشئون المالية والإدارية إجراء جرد مفاجئ لخطابات الضمان لدى صاحب العهدة وبعد محضر بذلك كما يتم إجراء جرد في نهاية العام ويتم إعداد بيان كامل بهذه الخطابات يقدم لإدارة الحسابات مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذا الشأن باللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٧)

احتياجات المجلس من الشيكات

يتم الالتزام بما ورد بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن الشيكات الصادرة والواردة وأذون الصرف ويقوم المجلس بتبلغ البنك المركزي على النموذج المعد لطلب الشيكات ، ويوضع فيه الوظائف المرخص لشاغلها التوقيع على الشيكات تعيين أول وثان وأسماء شاغلى الوظائف .

أن يبلغ بكل تغيير نهائى أو مؤقت ، ويتم تزويد المجلس بالشيكات الازمة للصرف من البنك بطلب مرفق بتوقيعات السادة المبلغ توقيعاتهم للبنك ، وتكون صلاحية الشيك المصدر طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

في حالة فقد الشيك يتم اتباع الإجراءات الواردة بقانون الشيك رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته واللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

مادة (١٨)

استخراج الشيكات بصافي الأجر

يستخرج شيك بصافي الأجر و المرتبات كما تسدد شيكات الاستقطاعات المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومستحقات مصلحة الضرائب وشركات التأمين والنقابات والنادي وغيرها بشيكات منفصلة كل على حدة في المواعيد المحددة قانوناً وبعد المراجعة على الدفاتر المختصة وب مجرد سحب الشيكات يؤشر على الكشوف بأرقام وتواريخ تلك الشيكات المسحوبة .

مادة (١٩)**تسليم الشيكات إلى مندوب الصرف**

يسلم الشيك إلى مندوب الصرف قبل نهاية الشهر بمناسبة لصرف المبالغ المستحقة ويجب أن يكون العامل المكلف بالصرف من المشهود لهم بالأمانة والنزاهة وتوافر شروط الضمان المنصوص عليها بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانت أرباب العهد .

مادة (٢٠)**توريـد ما لم يتم صرفـه**

يتم توريـد ما لم يتم صرفـه من الأـجور وما فى حكمـها بعد ١٥ يومـاً من تاريخ صرفـ الشـيك أو الإذـن ويرفقـ إيـصال التـوريـد والتـوكـيلـات بالـكشـوف وتعلـى لـحسابـ الأـجورـ المستـحـقةـ أو حـسابـ الدـائـنـينـ ، وكـذلكـ الحالـ بالـنـسـبةـ لـأـجـورـ المـوقـفـينـ عنـ العـمـلـ ، كـماـ تـعـادـ مـسـتـنـدـاتـ الصـرفـ إـلـىـ إـدـارـةـ الحـسـابـاتـ فـىـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ٢٠ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الصـرفـ بـعـدـ إـلـقـارـ عـلـيـهاـ بـماـ يـفـيدـ اـسـتـلامـ كـلـ ذـىـ حـقـهـ .

مادة (٢١)**صرفـ الأـجـورـ المـعـلاـةـ بـحـسـابـ الدـائـنـةـ**

لا تـصـرفـ الأـجـورـ المـعـلاـةـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ يـقـدـمـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ إلىـ إـدـارـةـ شـئـونـ العـاـمـلـينـ التـىـ تـقـومـ بـفـحـصـهـ وـتـحـدـيدـ مـدـىـ أـحـقـيـتـهـ ثـمـ تـعـدـ اـسـتـمـارـةـ الصـرفـ الـلـازـمـةـ وـيرـفـقـ بـهـ أـصـلـ الـطـلـبـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ وـتـرـسـلـ إـلـىـ إـدـارـةـ المـراـجـعـةـ لـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الصـرفـ بـعـدـ التـحـقـيقـ مـنـ صـحـةـ إـجـرـاءـاتـ الـمـطلـوـبـةـ وـيـسـقطـ الـحـقـ فـىـ الـمـبـالـغـ التـىـ مـضـىـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـدـةـ التـقـادـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ قـانـونـاـ دـوـنـ مـطـالـبـهـ .

مادة (٢٢)

كشف أجور العاملين المنتدبين

بعد كشف مستقل بأجور العاملين المنتدبين من جهات خارجية .

مادة (٢٣)

فروق استحقاق الأجر

يتم حساب الأجر شهرياً على أن يتم تسوية أية فروق تؤثر على استحقاق الأجر في الشهر التالي فيما عدا ما يكون ناشئاً عن الوفاة أو الفصل أو انتهاء الخدمة لأى سبب قانونى فيجب أخذها في الاعتبار فور حدوثه .

إذا كان الأجر لا يستحق إلا عن جزء من الشهر يجب أن توضح عدد الأيام المستحق عنها الأجر أو المرتب وتحسب القيمة على أساس أن عدد أيام الشهر ٣٠ يوماً في كل الحالات .

مادة (٢٤)

تحويل المرتبات إلى البنك

لكل عامل الحق في تحويل صافي استحقاقه على البنك أو وقف هذا التحويل بناءً على طلبه وموافقة البنك ولراغبة موافقة شئون العاملين وصدور أمر تنفيذى مُبلغ للحسابات في كل من حالتي التحويل أو وقف التحويل .

مادة (٢٥)

سداد الاستقطاعات

يجب سداد الاستقطاعات التي أجريت على أجور العاملين المستحقة الصرف لغير في المواجه القانونية .

مادة (٢٦)

خصم مبالغ مستحقة على العاملين

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من المجلس إلى أحد العاملين به بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو أي من مستحقاته المالية إلا بما لا يتجاوز ربع المرتب شاملًا للأجور المتغيرة بعد استقطاع المعاش والضرائب والدمغات والجزاءات ، وذلك لوفاء نفقة محکوم بها من جهة الاختصاص أو لوفاء مبالغ مستحقة بسبب يتعلق بأداء العمل أو لاسترداد ما صرف لهم دون وجه حق مع مراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٢٧)

الصرف بالتوكيل عن صاحب الحق

يعين أن يكون صرف النفقة في حالة التوكيل بموجب توكيل رسمي موثق في الشهر العقاري ، ويجوز لأى عامل بالمجلس أن يوكل آخر بالمجلس في قبض راتبه ويشرط اعتماد ذلك التوكيل من مدير الشئون المالية والإدارية على أن يرفق بكشف المربات ، ولا يجوز أن يكون التوكيل الواحد عن أكثر من راتب أو استحقاق شهر واحد .

مادة (٢٨)

حظر التوكيلات لمندوبى الصرف

لا يجوز لمندوب الصرف توكيل أى عامل آخر في صرف الشيكات وأذون الصرف المسحوبة باسمه أو قيام هذا العامل بعملية الصرف للمستحقين نيابة عن مندوب الصرف إلا في حالة غيابه أو مرضه وحينئذ تشكل لجنة لتوكيل أحد العاملين الموثوق بهم للقيام بعمل مندوب الصرف من غير العاملين بإدارته شئون العاملين والحسابات ، ويجب جرد الخزينة بالطريقة المقررة قانوناً مع إيضاح نتيجة الجرد في يومية الخزينة .

مادة (٢٩)

حظر تكرار صرف المستندات

يجب ختم مستندات الصرف أو التسوية بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على أذون توجيه القيد بما يفيد القيد في الدفاتر لتلافي تكرار استعمال المستندات في الصرف أو القيد بالدفاتر مرة أخرى .

مادة (٣٠)

التقادم

أجور العاملين وما في حكمها تؤول إلى الإيرادات العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ويتم استردادها بموافقة مدير الشئون المالية والإدارية في حالة عدم التقادم .

مادة (٣١)

حقوق العاملين عند الوفاة

عند وفاة العامل يستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ، وتقدر المنحة بالأجر وهو يمثل كامل ما كان يحصل عليه العامل قبل الوفاة (الأجر الأساسي مضافاً إليه الأجور المتغيرة كالبدلات والحوافز والعلاوات الاجتماعية) ويستخرج بالمنحة ثلاثة شيكات متساوية دفعه واحدة موزعة على ثلاثة أشهر متتابعة .

كذلك يتم صرف ما يعادل أجرى شهرين كاملين (الأجر الأساسي والأجور المتغيرة) لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى مائة جنيه .

مادة (٣٢)

السلف المؤقتة

تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - موافقة مدير الشئون المالية حتى ٢٠٠٠ ج (ألف جنيه) .
- ٢ - موافقة الأمين العام فيما لا يزيد عن ٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) .
- ٣ - موافقة المراقب المالي فيما زاد على ذلك .

يكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة في الأحوال التي يتعدى فيها الصرف بالطريق العادي طبقاً لتقدير السلطة المختصة ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للسادة المديرين بالشئون المالية أو العاملين بإدارة الحسابات والمراجعة ، ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين في الأعمال المطلوب من أجلها السلفة .

يجب ألا يتتجاوز المدة المحددة لتقديم حساب السلفة (شهرين من تاريخ صرفها) وألا تتعدى بأى حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية ، ويشترط تسوية مستندات السلفة خلال المدة المحددة ويتحمل من بعهدهم السلف المؤقتة غرامات التأخير المقررة طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصرى .

في الأحوال التي يتعدى فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة في نهاية السنة ورد الباقى منها ، وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى في السنة المالية التالية لاستكمال تلك الأعمال فيتعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التي سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التي تدعو لذلك ويشترط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط .

تصرف السلفة المؤقتة دفعة واحدة للمرخص له بها إذا كان مقدراً لإنجاز العمل الصادر من أجله السلفة فور صدورها وفي الأحوال التي يكون فيها مبلغ السلفة كبيراً ويتقرر استمرار الصرف منها لمدة طويلة على مدار السنة المالية فيكون صرف السلفة للعامل الذي يعهد إليه بها على دفعات بما يتناسب والمدد المقررة لإنجاز كل غرض من أغراض السلفة . على إدارة الحسابات مسک سجل لما يصرف من السلفة المؤقتة بحيث يشتمل على خانات تتضمن تاريخ مراحل طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها ، كما تقوم إدارة الحسابات بطالبة صاحب السلفة بالمستندات لتسويتها وفقاً لإجراءات المتبعة وعليها رفع الأمر إلى المسؤولين في حالة عدم تقديم تلك المستندات مع إلزام صاحب السلفة برد ما تبقى بدون صرف ، ويعتبر صاحب السلفة مسؤولاً في حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة ورد الباقي من السلفة وتحميه بفوائد التأخير طبقاً للأسعار المعلنة بالبنك المركزي المصري .

مسادة (٣٣)

السلف المستديمة

يصدر بقدر السلفة المستديمة ترخيص من السلطة المختصة (الأمين العام) على أن يعاد النظر في تحديد قيمتها في ضوء متوسط المنصرف خلال ستة أشهر + (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أحد العاملين من غير العاملين بإدارة الحسابات . ويكون للصرف منها لواجهة المصارف النشيرة أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) ويجوز للسلطة المختصة (الأمين العام) الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) ، وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية بحيث يظهر الحساب الختامي خالياً منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

يتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلفة المستدية بغرض قصرها على الحد الضروري اللازم لسير العمل اليومي .

في حالة تغيير أو نقل أو فصل من بعهدهته السلفة المستدية يجب إخلاء طرفه فوراً وتخطر إدارة الحسابات لاتخاذ اللازم نحو تسوية السلفة في الدفاتر باسم المستلم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه ، مع الالتزام بما ورد من أحكام في اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن السلف المؤقتة والمستدية .

مادة (٣٤)

طرق التحصيل

يتم تحصيل مستحقات المجلس إما نقداً أو بشيكات حكومية أو بشيكات مصرافية أو شيكات معتمدة بحسب الأحوال أو حوالات بريدية وتورد الحصيلة يومياً للخزينة المختصة .

مادة (٣٥)

الخزائن

تنشأ خزينة رئيسية بالجلس ويجوز إنشاء خزائن فرعية حسب حجم وطبيعة العمل على أن تزود الخزينة بجميع التجهيزات الالزمة وتحتاج إلى احتياطات للمحافظة عليها من وسائل تأمين وحراسة وخلافه .

ويصدر مدير إدارة الشئون المالية والإدارية القرارات الالزمة لنظام العمل بالخزينة ويتم تحديد الحد الأقصى للمتحصلات الذي يتحتم عنده التوريد فوراً بموافقة المراقب المالي .

لا يجوز لأمين الخزينة قبول أي مبالغ إلا بموجب أمر توريد من الإدارة المختصة ومعتمد من ممثلى وزارة المالية .

مادة (٣٦)**قائم التحصيل**

يتم تحصيل المبالغ الموردة للمجلس نقداً بوجب قائم تحصيل ٣٣ ع.ج عن كل مبلغ يورد للخزينة من أصل وثلاث صور ، يبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر ، مع مراعاة التعليمات المالية والخزنية في هذا الخصوص .

مادة (٣٧)**توريـد المـبالغ المـحصلـة**

يجب توريـد المـبالغ المـحصلـة نـقدـاً إـلـى الـبنـك فـى نفسـ الـيـوم أوـ الـيـوم التـالـى عـلـى الأـكـثـر إـذ بلـغـتـ جـمـلـتهاـ الرـصـيدـ المـسـمـوحـ بـهـ ، وـنـهاـيـةـ كـلـ أـسـبـوـعـ مـهـماـ كـانـتـ قـيمـتـهاـ ، أـمـاـ فـىـ نـهاـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ فـيـجـبـ تـورـيدـ كـافـةـ المـالـغـ .

ويعتمد مندوب وزارة المالية حافظة التوريـد قبل توريـد قيمـتـهاـ للتحقق من أن المـبالغـ المـطلـوبـ تـورـيدـهاـ تـضـمـنـ جـمـيعـ المـتـحـصـلـاتـ النـقـدـيـةـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـطـلـعـ فـىـ الـيـومـ التـالـىـ عـلـىـ الأـكـثـرـ عـلـىـ قـسـيـمةـ التـورـيدـ بـالـبـنـكـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ إـقـامـ التـورـيدـ فـعـلاـ .

مـادـةـ (٣٨)**الـصـرـفـ مـنـ الـحـسـابـاتـ الدـائـنةـ**

عند صـرفـ أـىـ مـبـالـغـ مـنـ أـحـدـ الـحـسـابـاتـ الدـائـنةـ يـجـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـقـارـارـ مـنـ الـمـخـتصـ عـنـ الـمـجـمـوعـةـ الـدـفـتـرـيـةـ بـاـ يـفـيـدـ سـابـقـةـ قـيـدـ هـذـاـ مـبـالـغـ بـأـحـدـ الـحـسـابـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـلـمـ يـسـبقـ الـصـرـفـ ، معـ مرـاعـاـتـ أـنـ تـكـونـ سـلـطـةـ الـاسـتـبعـادـ طـبـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ .

ماده (٣٩)

الصرف بمستندات بدل فاقد

يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق وتعتمد هذه المستندات إدارياً ومالياً من السلطة صاحبة الاعتماد .

للمرأب المالي الترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية ، والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

ماده (٤٠)

تسوية المبالغ بدون مستندات

تكون سلطة الصرف بدون مستندات خصماً على بنود الموازنة بشرط تقديم إقرار من المختص معتمداً من أمين عام المجلس وموافقة المراقب المالي في الأغراض المخصصة حتى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) سوياً كحد أقصى وما زاد على ذلك لوزير المالية أو من يفوضه .

ماده (٤١)

الخصم على مصروفات سنوات سابقة

يكون الخصم بمصروفات سنوات سابقة خصماً على السنة المالية الحالية بموافقة الأمين العام بشرط كفاية الاعتمادات في هذه السنوات ، وألا يكون عن عمد أو إهمال وأن ترقق مذكرة توضح الأسباب التي حالت دون صرفها على موازنة السنة المالية التي تخصها .

وفي حالة الصرف على سنوات سابقة دون كفاية الاعتماد تكون بموافقة المراقب المالي وترفق مذكرة بأسباب عدم الصرف على موازنة السنة المالية المختصة وإذا كان نتيجة عمد أو إهمال تحدد المسئولية وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

مادة (٤٢)

تقسيط الديون والبالغ المستحقة للمجلس

يجب تحصيل الديون المستحقة للمجلس قبل الغير فوراً ، وفي الأحوال التي تقتضي ظروفًا خاصة بالمدين يقدرها المجلس يجوز تقسيط سداد المبلغ بناءً على طلبه بموافقة السلطة المختصة (الأمين العام) بما لا يجاوز ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) بشرط ألا تزيد المدة عن سنة وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) حتى ٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) ولمدة ثلاثة سنوات .

إذا زادت القيمة والمدة أو إحداهما عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

ولا تسرى هذه القواعد على المبالغ المستحقة للحكومة التي ينظم التشريع طريقة تقسيط سدادها ويراعى بالنسبة للديون المستحقة على العاملين الذين يطلبون تقسيط سدادها ألا تتجاوز فترة التقسيط تاريخ إحالة العامل للمعاش ، ولا يخلى طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقاً من ديون .

يشترط في جميع الأحوال توافر الضمان الكافي لحفظ حق المجلس في تحصيل ديونه .

مادة (٤٣)

استخدام السيارات واياوها

لمسئولي الشئون المالية والإدارية إصدار القواعد المنظمة لتخفيض واستخدام سيارات الركوب للعاملين بالمجلس في انتقالاتهم وتعتمد من الأمين العام وبموافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

للمراقب المالي المختص الترخيص بإيواء السيارات في غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومي بالجهة أو يوجد ولكنه لا يتسع لإيواء السيارات ، ومع التثبت من أن الجهةطالبة قد اتخذت الإجراءات الكفيلة للمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

مادة (٤٤)

النشر والإعلان

يكون النشر والإعلان لتدبير الاحتياجات الازمة للمجلس طبقاً لما ورد بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

ويحظر استخدام اعتمادات هذا البند في إعلانات غير مرتبطة بالأهداف الخاصة بالمجلس .

مادة (٤٥)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمجلس .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المجلس وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (٤٦)

حوادث السرقة والإهمال والاختلاس والحريق

يجب فور علم المجلس بأى حادث من حوادث الحرائق أو السرقة أو الاختلاس أو أى حادث يترب عليه ضياع حق من حقوق المجلس المالية اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة

والعمل على تحصيل تلك الأموال ويتم إبلاغ وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) والجهاز المركزي للمحاسبات ونيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بما يقع من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال جسيم أو تبديد أو ما في حكمها وذلك في نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث ، مع الالتزام بالإجراءات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

مادة (٤٧)

الحساب الختامي والكشف المرفقة

يعد المجلس بيان المتابعة المالية الشهري موضحاً به الإيراد والمصروف طبقاً للتقسيم الاقتصادي على بنود وأنواع الموازنة ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية به في المواعيد المحددة .

يعد مركز مالي للمجلس (استماراة ٧٥ ع.ح) كل ثلاثة أشهر موضحاً به المصروف والإيراد والرصيد في بداية كل فترة مالية والحسابات الدائنة والمدينة والحسابات النظامية مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك (حساب الخزانة الموحد) لذات الفترة ويسنم للمركز المالي (استماراة ٧٥ ع.ح) لمجلس الوزراء المركز المالي (استماراة ٧٥ ع.ح) للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين بالنسبة للباب الأول الأجرور فى ضوء المادة رقم (١٤) من هذه اللائحة .

كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه على أن يتضمن الحساب الختامي لمجلس الوزراء الحساب الختامي للمجلس مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية وكذا المرفقات المنصوص عليها بتعليمات الوزارة بشأن الحسابات الختامية وذلك طبقاً لأحكام القوانين الصادرة سنوياً بربط الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة والخاصة في هذا الشأن .

مادة (٤٨)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٨٢ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وبراءة قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالبلوغ تحملأً شخصياً فى حالة عدم إبلاغ الصندوق فى المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٤٩)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال المجلس .

مادة (٥٠)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمجلس .

مادة (٥١)

أموال المجلس

تعتبر أموال وأملاك المجلس الثابتة والمنقولة أموالاً عاممة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

عند انتهاء الغرض من المجلس يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ما لم ينص خلاف ذلك .

مادة (٥٢)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المجلس لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٥٣)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص

في هذه اللائحة :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعديل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥
ب شأن الموازنة العامة للدولة .

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
ومتابعة تنفيذها .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب .

قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٤٨٥ ، ١٥٣٤ ، ٢٠١١ لسنة ٢٠١٢

الصادرة بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس إدارة المجلس القومى .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٢ بتعيين أمين عام للمجلس .

مادة (٥٤)

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، ويحل المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ المعديل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ وتؤول إليه جميع حقوقه والتزاماته مع إلغاء اللائحة المعتمدة للصندوق المذكور .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢

أعضاء اللجنة :

الهيئة العامة للخدمات الحكومية	التشريع المالي	التنظيم والإدارة	التفتيش المالي	حسابات الحكومة	الختامي	الموازنة	الخبرة المالية
(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)	(إمضاء)

يعتمد

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عبد الستار محمد قطب